في صحيفة من أربعة محاور اشتملت على انهيار البورصة ومخالفات والتستر على صور الفساد

الطريجي يستجوب المدعج تحت عنوان «التفريط بالمال العام والفساد الإداري»

- مظاهر الفساد استشرت وامتدت إلى البعض القليل من القياديين سواء دون علم الوزير أو بعلمه
- قيام الوزير بتنفيع بعض الوكلاء المساعدين بإيفادهم في عدة سفرات خارجية دون مبرر لها
- ضعف أداء الوزارة في متابعة سير الأعمال بالمنطقة الحرة وعدم تحصيل مقابل حق الانتفاع
- العمل الوزاري أضحى يحيط به الشكوك وساءت الأقاويل وانتشرت الاتهامات والضجر بين المواطنين
- تصرفات الوزير المستجوب تمثل اعتداءً صارخاً على حق الوطن والمواطنين والتخلي عن مسؤولياته
- إصدار قرارات بمكافآت مالية لموظفي مكتب الوزير دون مراعاة النظم الإدارية والقانونية

الطريجي في طريقه لتسليم الاستجواب

تقدم النائب الدكتور عبدالله الطريجي امس الى رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم بطلب لاستجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالمحسن المدعج من اربعة محاور استنادا الى المادة (100) من الدستور.

وتضمنت صحيفة الاستجواب اربعة محاور اولها يتعلق بما اسماه النائب للمستجوب "التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في اعمال الوزارة" والثاني حول " الفساد الإداري والإخلال الجسيم في إدارة الوزارة".

اما المحور الثالث فتناول "انهيار التعامل في سوق الكويت للاوراق المالية ومخالفات هيئة أسواق المال" في حين تضمن المحور الرابع والاخير ما اسماه المستجوب "سوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية".

وتنص المادة (100) من الدستور على ان "لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم".

وفيما يلي نص الاستجواب.ابدا بدعوة الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز :-((رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))- سورة الكهف الآية (10)صدق الله العظيم

السيد الرئيس ، الإخوة الأعضاء :انطلاقا من الأمانة التي تحملناها ممثلين لأبناء شعب الكويت العزيز ، وتقيدا بالقسم الذي ادبناه امام المجلس الموقر ' اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ' .

وهذا قسم عظيم التزم تحت مظلته ، بعدما لم أجد طريقا أو وسيلة لعلاج المخالفات المتتالية التي استمر الأخ الوزير القيام بها واحدة تلو الأخرى ، ضاربا الصلح عن القسم ذاته ، الذي اداه مرتين، مرة أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ثم امامكم ، عضوا ملتزما باحكام الدستور وقوانين الدولة ومصالح المواطنين ، ولاأسف ضاع القسم في خضم من صور إهدار المال العام والخلل الإداري في اعمال الوزارة والهيئات التي يشرف عليها الوزير ، ومظاهر الفساد التي استشرت بها واصبحت جزءا من اعمالها، بل وامتدت إلى البعض القليل من قياديها ، والأخ الوزير سواء دون علم أو بعلم وتصميم جميعها تنبئ بدعمه لها .

ولما كان الثابت استرشادا بما اوردته المحكمة الدستورية ، من أن أكبر مظاهر الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية ، توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، وهو الحق الدستوري المقرر في المادة (100) من الدستور.

عليه:ومن خلال ما ثبت لدينا يقينا مدعوما بالمستندات ومؤيدا بالحقائق الدامغة والوقائع الثابتة ، أن ممارسات وتصرفات الأخ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ، كان لها انعكاسها المباشر على ما شهدته الوزارة والهيئات التي يشرف عليها الوزير من هدر للمال العام بكل صوره، وانطلاقا مما سبق من مبادئ ، وانطلاقا من امانة الالتزام بالقسم ، حرصت على ان اضع الأمور جميعها أمام ممثلي الشعب ، وأمام الشعب الكويتي الذي حملت أمانة تمثيل مصالحه ورعايتها في عرض المحاور التالية للاستجواب :

1) التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال الوزارة .

2) الفساد الإداري والإخلال الجسيم في إدارة الوزارة .

3) انهيار التعامل في سوق الكويت للاوراق المالية ومخالفات هيئة أسواق المال .

4) سوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية .

(المحور الأول)التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال الوزارة

ان عرض صور إهدار المال العام مع تنوعها وخطورتها ، لا أهدف منها النيل من شخص الأخ الوزير ، الذي نقدر اعتباره الذاتي ، ولكن لإثارة مسئوليته السياسية في إهدار المال العام وإخفاقه القيام بمسئولياته .

وما الرأي إذا كان إهدار المال العام واستعماله في غير أغراضه ، تجلت مظاهره وصوره في العديد والعديد من أعمال الوزارة ومنها .

أولا : إهدار الأموال العامة.

1 – قامت وزارة المالية بمخاطبة الوزارة بالملاحظات والمخالفات التي سجلت ضد الوزارة ، وقيامها بتقديم الدعم الحكومي للمواد الغذائية دون غطاء تعاقدي.

2 – قام الوزير بتنفيع بعض الوكلاء المساعدين ، بإيفادهم في عدة سفرات خارجية دون مبرر لها

ثانيا : عدم إدراك أهمية معالجة ملاحظات ديوان المحاسبة لوقف هدر المال العام.

أعرض لكم بعضاً من صور المخالفات التي أثبتها تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال الوزارة ومنها :

1 – جاء بتقرير ديوان المحاسبة على أعمال الوزارة ، من استمرار قيام الوزارة بصرف قيمة الدعم لمواد البناء لإحدى الشركات متعهدة التوريد لها بعقد بقيمة 1.873.921 د.ك (مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون الف وتسعمائة وواحد وعشرون دينار كويتي) ، دون وجود غطاء تعاقدي لها

2 – ثبت قصور النظام الآلي المستخدم في عمليات صرف المواد التموينية

ثالثا : مخالفات الهيئة العامة للصناعة .

امتدت المخالفات إلى الهيئة العامة للصناعة ، حيث أورد الديوان في تقريره عن عمليات وزارة الصناعة لعام 2013 بالمرسوم رقم 120 لسنة 2013 ، بربط ميزانية الهيئة ، على العديد من المخالفات ، والتي امتد بعضها إلى سبع سنوات ، واخرى لم تلتزم الوزارة بالرد عليها وفقا لأحكام قانون الديوان ومن تلك المخالفات :

1 – ضعف اداء الوزارة في متابعة سير الأعمال بالمنطقة الحرة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 26 لسنة 1995 ، بشأن المناطق الحرة ، وعدم حصر الأماكن المستثمرة وغير المستثمرة لأكثر من سبع سنوات .

2 – عدم قيام الهيئة بتدقيق إثبات القيم الإيجارية للمستثمرين بالمنطقة الحرة والتي وصلت إلى قرابة المليون دينار

3 – واستمرت المخالفات إلى عدم تقيد الوزارة بقواعد المناقصة ، الموافق عليها من وزارة المالية، بمبالغ تجاوزت 250.000 د.ك (مائتان وخمسون الف دينار كويتي).

4 – عدم تحصيل مقابل حق الانتفاع المقرر أدى إلى خسائر في المال العام وصلت في عام 2012 إلى 274.687 د. ك (مائتان واربعة وسبعون الف وستمائة وسبعة وثمانون دينار كويتي) وفي مدة ستة اشهر فقط .

5 – استمرار الهيئة في عدم اعتماد العقود الغير معتمدة والتي وصلت فيها إلى مبلغ 10.189.222 د.ك (عشرة ملايين ومائة وتسعة وثمانون الف ومائتان واثنان وعشرون دينار كويتي) وشراكم بدل الاستثمار مما أدى إلى عدم تحصيل الوزارة حصتها بالمنطقة .

6 – عدم تحصيل مقابل التخزين في المنطقة الخامسة بمبالغ وصلت خسائرها إلى 458.600 د.ك (اربعمائة وثمانية وخمسون الف دينار كويتي)

7 – تكبد المال العام خسائر مقدارها 3.853.366 د.ك (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسون الف وثلاثمائة وستة وستون دينار كويتي) نتيجة للتعديات من قبل بعض المستثمرين.

8 – قامت الهيئة أيضا بتحصيل مبالغ تقل عن القيمة المحددة لعقود الإيجار.

– شهدت وزارة التجارة والصناعة في عهده ما لم تشهده في أي عهد وزير سابق ضاعت فيها المساواة وتوقف انجاز حاجات المواطنين من خدمات الوزارة بالإهمال والتأخير مرة ومخالفة القانون والتجاوز على الاختصاصات .

وإهدار تطبيق صحيح القانون اكثر من مرة ، وأسد الأمر نسوء التخطيط وعدم التنسيق لمعالجة احتياجات المواطنين.

أيها الإخوة :يؤكد الخلل والتضارب ويؤيده ما يلي:أولا: جمع بعض القياديين بين وظيفتهم الإدارية (القيادية) وممارسة أعمال أخرى إلى جانبها ، وهذه صورة أخرى من صور الفساد الذي طال القيادات ولعدة سنوات وحتى تقديم الاستجواب للأخ الوزير لم يتخذ أي إجراء حيال هذه المخالفات وتناسى عن عمد أحكام المادتين (25 ، 26) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية:

–1 ضرورة التزام كافة المسئولين بالدولة بتطبيق القانون على الجميع دون تفرقة وعلى نحو يحقق المساواة فأين الأخ الوزير من تطبيق القانون .

–2 الزم القرار المشار إليه الوزراء بمكافحة مظاهر الفساد وموقف وأعمال الوكيل المساعد تمثل محورا من محاور الفساد الفاضح الظاهر .

–3 الالتزام بترجمة¬ التزام العاملين في الأجهزة الحكومية بالحظر المقرر بالمادة (26) من قانون الخدمة المدنية ، من عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العمل التجاري بأي صورة أو تحت أي مسمى.

وتجلت تلك المخالفات في قيام بعض القياديين بالوزارة بالمشاركة عن شركات لأشخاص بأسمائهم مع مراعاة اعمال الوزارة التي يعملون بها هي التي تصدر تراخيص تأسيس وإنشاء هذه الشركات والمؤسسات وتلك إحدى الصور الفاضحة للالتفاف حول القانون وعدم التقيد بأحكامه .

وإن تعجب فعجبٌ قولهم إننا بالقسم ملتزمون وبحماية المال العام قائمون وبعدم استغلال المنصب ضد تحقيق الصالح العام قائمون .

ثانيا : نقل موظفين إلى وظائف غير مدرجة بالهيكل التنظيمي للوزارة

أصدر الوزير المستجوب وعلى خلاف كل ما تقدم من ضوابط بتعيين التقيد بها القرار رقم 876 لسنة 2014 ، في 2014/9/3 بنقل عدد من الموظفين من قطاع الرقابة وحماية المستهلك إلى عدة مراكز مثل سعد العبدالله والصديق وعبد الله المبارك والأحمدي ومركز طوارئ 135 ، مع علمه ان هذه المراكز غير موجودة وغير معتمده ضمن وظائف الهيكل التنظيمي.

– واتبع ذلك قيامه ايضاً وعلى خلاف القوانين واللوائح باعتماد ترقيات بالاختيار عازفا عن الضوابط والشروط المحددة لهذا الإجراء بالقرار 362 لسنه 2014 .

– بل وللأسف ..؟ نعم القول للأسف لإن ما قام به الأخ الوزير في إصدار قرار هذه الترقيات بالاختيار جاءت إلى جانب مخالفة القانون موصوفة بإجراء اقل ما يوصف به مخالفة تحقيق الوقائع وصادق الإجراء اقرن القرار ليُلبسَه ثوب الشرعية انه تم بناء على عرض وكيل الوزارة ، وهذا الإجراء لم اعهده مخالفا للمصداقية وأمانه العرض في عهد أي من الوزراء السابقين .

ثالثا : المخالفات التي ارتكبت في وزارة التجارة :

–1 ويرتبط بهذه المخالفات ونتيجة حتمية للفساد الإداري بالوزارة حتى طال أحد أعمال وزارة التجارة حيث قام أحد القياديين بدعم الموقف القانوني لابن عمه في دعواه ضد الوزارة ذلك أن المذكور لم يتخذ الوزير أي إجراء حيال مخالفته.

2 – التستر على مخالفات مصنع لإنتاج المشروبات الغازية وتعريض صحة الناس للخطر.

ويكفي دلالة على ذلك أن إصدار القرار الوزاري رقم 262 لسنة 2014 بتوقيع عقوبة الخصم على رئيس فريق الطوارئ 135 والذي تمسك بصحيح القواعد في شان فحص بعض زجاجات المشروبات الغازية الفاسدة ، ورفضه تعديل تقرير نتيجة الفحص رغم ضغط الوكيل المساعد لشئون الرقابة وتوقيع جزاء الخصم (سبعة أيام) مع ما يترتب على هذا الخصم من حرمان من العديد من المزايا الوظيفية ، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل امتد للانتقام إلى نقل الموظف المذكور من رئاسة القسم إلى الخدمات العامة .

ورغم صدور القرار بالدعوى رقم 269 لسنة 2012 ، المقامة ضد الشركة بندب رجال الضبطية القضائية لفحص العينات ، جرى الضغط على الموظف (و. م) لتعديل تقريره لفحص العينات إلى الطلب منه معاينته لنوع آخر غير الصادر في شانه قرار الفحص ، وإذا رفض هذا الموظف بكل أمانة كان جزاء أمانته على رفضه تضغط وكيل مساعد بالوزارة ، أن كانت النصرة والتأييد للفساد من قبل الأخ الوزير المستجوب حيث قام ويكل أسف على مجازاة الموظفين الذين رفضوا التستر على الفساد وأصدر قراراً بمعاقبة الموظف بنقله وتجميده والخصم من راتبه ، كما يحرمه من العلاوات والمكافآت للعدد الزمنية المقررة بقانون الخدمة المدنية .

التستر على تجاوزات في الهيئة العامة للاستثمار

امتدت المخالفات إلى الهيئة العامة للصناعة ، حيث أورد الديوان في تقريره عن عمليات وزارة الصناعة لعام 2013 بالمرسوم رقم 120 لسنة 2013 ، بربط ميزانية الهيئة ، على العديد من المخالفات ، والتي امتد بعضها إلى سبع سنوات ، واخرى لم تلتزم الوزارة بالرد عليها وفقا لأحكام قانون الديوان ومن تلك المخالفات :

1 – ضعف اداء الوزارة في متابعة سير الأعمال بالمنطقة الحرة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 26 لسنة 1995 ، بشأن المناطق الحرة ، وعدم حصر الأماكن المستثمرة وغير المستثمرة لأكثر من سبع سنوات .

2 – عدم قيام الهيئة بتدقيق إثبات القيم الإيجارية للمستثمرين بالمنطقة الحرة والتي وصلت إلى قرابة المليون دينار

3 – واستمرت المخالفات إلى عدم تقيد الوزارة بقواعد المناقصة ، الموافق عليها من وزارة المالية، بمبالغ تجاوزت 250.000 د.ك (مائتان وخمسون الف دينار كويتي).

4 – عدم تحصيل مقابل حق الانتفاع المقرر أدى إلى خسائر في المال العام وصلت في عام 2012 إلى 274.687 د. ك (مائتان واربعة وسبعون الف وستمائة وسبعة وثمانون دينار كويتي) وفي مدة ستة اشهر فقط .

5 – استمرار الهيئة في عدم اعتماد العقود الغير معتمدة والتي وصلت فيها إلى مبلغ 10.189.222 د.ك (عشرة ملايين ومائة وتسعة وثمانون الف ومائتان واثنان وعشرون دينار كويتي) وشراكم بدل الاستثمار مما أدى إلى عدم تحصيل الوزارة حصتها بالمنطقة .

6 – عدم تحصيل مقابل التخزين في المنطقة الخامسة بمبالغ وصلت خسائرها إلى 458.600 د.ك (اربعمائة وثمانية وخمسون الف دينار كويتي)

7 – تكبد المال العام خسائر مقدارها 3.853.366 د.ك (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسون الف وثلاثمائة وستة وستون دينار كويتي) نتيجة للتعديات من قبل بعض المستثمرين.

8 – قامت الهيئة أيضا بتحصيل مبالغ تقل عن القيمة المحددة لعقود الإيجار.

– شهدت وزارة التجارة والصناعة في عهده ما لم تشهده في أي عهد وزير سابق ضاعت فيها المساواة وتوقف انجاز حاجات المواطنين من خدمات الوزارة بالإهمال والتأخير مرة ومخالفة القانون والتجاوز على الاختصاصات .

وإهدار تطبيق صحيح القانون اكثر من مرة ، وأسد الأمر نسوء التخطيط وعدم التنسيق لمعالجة احتياجات المواطنين.

أيها الإخوة :يؤكد الخلل والتضارب ويؤيده ما يلي:أولا: جمع بعض القياديين بين وظيفتهم الإدارية (القيادية) وممارسة أعمال أخرى إلى جانبها ، وهذه صورة أخرى من صور الفساد الذي طال القيادات ولعدة سنوات وحتى تقديم الاستجواب للأخ الوزير لم يتخذ أي إجراء حيال هذه المخالفات وتناسى عن عمد أحكام المادتين (25 ، 26) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية:

–1 ضرورة التزام كافة المسئولين بالدولة بتطبيق القانون على الجميع دون تفرقة وعلى نحو يحقق المساواة فأين الأخ الوزير من تطبيق القانون .

–2 الزم القرار المشار إليه الوزراء بمكافحة مظاهر الفساد وموقف وأعمال الوكيل المساعد تمثل محورا من محاور الفساد الفاضح الظاهر .

–3 الالتزام بترجمة¬ التزام العاملين في الأجهزة الحكومية بالحظر المقرر بالمادة (26) من قانون الخدمة المدنية ، من عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العمل التجاري بأي صورة أو تحت أي مسمى.

وتجلت تلك المخالفات في قيام بعض القياديين بالوزارة بالمشاركة عن شركات لأشخاص بأسمائهم مع مراعاة اعمال الوزارة التي يعملون بها هي التي تصدر تراخيص تأسيس وإنشاء هذه الشركات والمؤسسات وتلك إحدى الصور الفاضحة للالتفاف حول القانون وعدم التقيد بأحكامه .

وإن تعجب فعجبٌ قولهم إننا بالقسم ملتزمون وبحماية المال العام قائمون وبعدم استغلال المنصب ضد تحقيق الصالح العام قائمون .

ثانيا : نقل موظفين إلى وظائف غير مدرجة بالهيكل التنظيمي للوزارة

واستمرت مخالفات الوكيل المساعد للاتجار بصحة المواطنين والوافدين عندما استمر الفساد وقام ببيع المواد الغذائية الفاسدة في المطعم المشار إليه وثبت ذلك من المخالفات المحررة ضد المطعم والمؤجر باسمه ومنها :

أ) عدم وجود لوحة تبين نوعية اللحوم المستخدمة .

ب) مخالفة البيع بأعلى من الأسعار المقررة .

ج) مخالفة بيع مواد غذائية فاسدة غير صالحة للاستخدام الآدمي .

كما سجلت ضد ذات (نفس) الوكيل المساعد عدة قضايا استخدام وتداول أغذية فاسدة وخمس قضايا عدم إتباع قواعد النظافة بالمطعم .

وبما تقدم فإنني أضع أمامكم وأمام الشعب الكويتي مثالا صارخا للعمل بإحدى وزارات الدولة الأكثر التصاقا بخدمات المواطنين وهي وزارة التجارة والصناعة ، مما يجعل الوزير مثال لرعاية التخبط في القرارات الإدارية ومحاربة الكفاءات ومجازاة الأبرياء نصرة لأصحاب النفوذ من القياديين.

وامتد الأمر بمظاهر الفساد والخلل الإداري ومن ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر مع تعمدي عدم الإشارة إلى الأسماء ولكني على إستعداد لذكرها داخل القاعة حرصا على أصحابها وأسمائهم .

4 – إهمال وزارة التجارة في رقابتها على الشركات من خلال عدم متابعتها عقد جمعياتها العمومية في المواعيد القانونية وعدم تقديم بياناتها على نحو أدى إلى الإضرار بمصالح المساهمين وإهدار لنصوص قانونية أمره

(المحور الثالث)انهيار التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية ومخالفات هيئة أسواق المال

في هذا المحور جاءت المخالفات الخطيرة التي شاهدتها هيئة أسواق المال وسوق الكويت للأوراق المالية في عهد الوزير المستجوب وفي ظلال عهد مجلس المفوضين الذي كان تحت رقابة الوزير المستجوب بشكل غير مسبوق لسائر الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بل والملحقة ، وحظي هؤلاء بحماية من الوزير المستجوب لا تستهدف دوام انتظام المرفق ، بل دوام بقاء القائم على المرفق ولو كان مخالفا

ورغم كثرة التساؤلات تجد الوزير عازفا عن التعاون مستمرا الغي في العمل والإسقاط في القرارات ، ولا شك ان عدم تعاون الوزير وحبر قلم القيادة متمثلة في حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه لم يجف مدادها بعد .

ولا مراء في أن الوزير المستجوب كان يحاول التنصل من المسئولية مرارا وتكرارا ببدعة أن هيئة أسواق المال مستقلة وأن قانونها لا يعطيه سلطة الرقابة عليها ، وهذا الأمر مردود عليه بما استقر عليه من نصوص القانون والدستور .

وفي هذا المحور وقعت مخالفات جسيمة من مجلس المفوضين لهيئة أسواق المال وقد جاءت تلك المخالفات مثالا لا حصرا :

أولا : المخالفات التي شابت تأسيس شركة بورصة الكويت

إن عرقلة إجراءات خصخصة البورصة لم تقترن على أفعال مشبوع لوزير التجارة بل شاطرتها مخالفات وقعت من وزارة التجارة مباشرة بالموافقة على عقد تأسيس مخالف للقوانين ونظام أساسي لا يصح قبوله من وزارة يتقلدها الوزير المستجوب ، إن هذه المخالفات مرت من تحت بصر وبصيرة وزارة التجارة وبمباركة من الوزير المستجوب بما يستلزم تحمله المسئولية السياسية بشكل مباشر وقد جاءت على النحو التالي :

1) انتهاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة (156) من قانون 2010/7 والتي نصت على وجوب الانتهاء من ترتيب الأوضاع لسوق الكويت للأوراق المالية.

2) إنابة الهيئة نفسها عن المواطنين من دون سند قانوني بما يهدر معه حقوق المواطنين المكتسبة في الإكتتاب بشركة بورصة الكويت في الوقت الذي تولى فيه رئيس مجلس المفوضين عملية الإنابة عن المواطنين في تأسيس الشركة لم يستند رئيس مجلس المفوضين إلى تحقق حالة واحدة من حالات الإنابة المنصوص عليها في جميع القوانين.

وفي سبيل ما سبق استبدل مجلس المفوضين بموافقة الوزير المستجوب في المادة (9) من عقد التأسيس والمادة (8) من النظام الأساسي عبارة الإنابة بعبارة التعهد بتغطية ودفع قيمة الإكتتاب العام ، ومن ثم فإن بدعة الإنابة غير القانونية التي خلقت ببدعة التعهد عن الغير حرمت المواطنين من حقهم في الإكتتاب في شركة بورصة الكويت ، وأعطت مسوغا لملك البورصة على نحو يؤدي إلى عرقلة إتمام خصخصتها .

3) تأكيد إطالة أمد خصخصة بورصة الكويت من خلال خلو عقد تأسيس شركة البورصة ونظامها الأساسي من تحديد المدد الزمنية لسداد كامل قيمة رأس المال المصدر والمصرح وتوزيع الأسهم على المواطنين .

4) مخالفة المادة (126) من قانون الشركات التي أوجبت على المؤسسين تقديم نشرة الإكتتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة إذ لم يتم تقديم نشرة الإكتتاب خلال الثلاثين يوما التي تلت تاريخ نشر القرار في 2014/4/27 .

5) مخالفة المادة (126) من قانون الشركات التي تستلزم البدء بإجراءات الإكتتاب قبل مرور ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ النشرة أو الموافقة عليها ، إذ لم يتم البدء بإجراءات الإكتتاب حتى هذه اللحظة .

6) مخالفة المادة (14) من النظام الأساسي لشركة بورصة الكويت لأحكام المادة (140) من قانون الشركات ، إذ نصت المادة (14) من النظام الأساسي لشركة البورصة على أن يقدم المؤسس خلال ثلاث أشهر من قفل باب الإكتتاب إلى وزارة التجارة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها ، في حين أن المادة (140) من قانون الشركات أوجبت على المؤسسين أن يقدموا للوزارة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم ، ويتضح من هذه المخالفة صراحة منع المواطنين من الإكتتاب في أسهم شركة بورصة الكويت ، وهو مخالف تماما لصريح تطبيق المادة (33) من قانون أسواق المال ، ويؤكد رغبة مجلس المفوضين في إطالة عملية الخصخصة بموافقة ومباركة الوزير المستجوب.

7) مخالفة المادة (140) من قانون الشركات التي أوجبت على وزارة التجارة إذا رأت أن هناك عدم مراعاة لأحكام القانون بالنسبة للإكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم إلى الجمعية التأسيسية تقريرا بذلك بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بتلك المخالفة .

8) مخالفة المادة (143) من قانون الشركات التي تنص على عدم صحة انعقاد أي جمعية تأسيسية إلا إذا حضره نصف المساهمين ، ولما كان المخاطب بذلك هم المساهمون (المواطنون) وليس المؤسسون ، فلا يجوز أن تنعقد جمعية تأسيسية في ظل عدم وجود مساهمين ، ومع ذلك فقد سمح الوزير المستجوب بانعقاد الجمعية التأسيسية على الرغم من عدم حضور مساهم واحد .

9) مخالفة المادة (35) من النظام الأساسي لشركة بورصة الكويت للمادة (33) من قانون 2010/7 بشأن هيئة أسواق المال إذ نصت المادة (35) من النظام الأساسي لشركة البورصة على جواز قيام الهيئة بصفتها مؤسسا وبصفتها هيئة عامة مستقلة مكلفة بتأسيس شركة البورصة التصرف بالأسهم المكتتب بها.

10) مخالفة المادة (89) من النظام الأساسي لشركة بورصة الكويت لنص المادة (145) من قانون الشركات إذ تضمنت المادة (89) من النظام الأساسي بأن المؤسس (الهيئة) يلتزم باختيار مجلس الإدارة الأول ، ولما كان ذلك بعد مخالفة صارخة لنص المادة (145) من قانون الشركات التي عقدت هذا الاختصاص حصرياً للجمعية التأسيسية التي تتألف من المساهمين في انتخاب مجلس الإدارة الأول فتم بذلك تعيين من لا يملك لمن لا يستحق .

11) المخالفة الجسيمة للمادة (7) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للمادة (33) من قانون أسواق المال ، إذ تضمنت المادة (7) من عقد التأسيس والمادة (4) من عقد التأسيس تسعة أغراض لشركة البورصة

12) موافقة وزارة التجارة على تحديد ميعاد للجمعية التأسيسية على الرغم من عدم اكتتاب المواطنين وعلى الرغم من عدم إخطارها بأسماء المواطنين المكتتبين طبقا للمادة (140) من قانون الشركات وكان ذلك بمباركة من الوزير المستجوب.

13) مخالفة انعقاد الجمعية التأسيسية لشركة بورصة الكويت من دون حضور المساهمين طبقا لما نصت عليه المادة (143) من قانون الشركات ؟ والسماح لهيئة أسواق المال أن تقوم بالتصويت نيابة عن المساهمين وهم المواطنين على جميع بنود جدول الأعمال في الجمعية التأسيسية على الرغم من دون وجود سند قانوني لهذا الإجراء وقد كان ذلك بموافقة ومباركة من الوزير المستجوب.

14) امتناع الوزير المستجوب عن بيان كيفية علم المرشحين لمجلس إدارة شركة بورصة الكويت أن هناك ترشيحا لعضوية مجلس الإدارة وإخفاء الحقيقة الترشيح عن باقي المواطنين الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة البورصة ، وعدم توفير الوسائل القانونية المتاحة للمواطنين للتقدم بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة لشركة بورصة الكويت .

15) موافقة وزارة التجارة على عقد تأسيس شركة بورصة الكويت ونظامها الأساسي بما تضمنته من كم المخالفات لقانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال ، فإذا كانت وزارة التجارة التي يترأسها الوزير المستجوب قد وافقت على عقد يحمل هذه المخالفات بهذا الكم وهذا الكيف.

16) مخالفة الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقيام الوزير المستجوب بالإجابة على الأسئلة البرلمانية ذات الصلة بموضوع شركة بورصة الكويت إجابات غير صحيحة ومحاولة تأويل النصوص القانونية بتفسيرات مزاجية للقانون.

ثانيا: مخالفة الدستور والقوانين في امتناع عرض ميزانية هيئة أسواق المال على مجلس الأمة لأربع سنوات مالية متتالية

ولما كانت الميزانية العامة التي تسري ذات أحكامها على الميزانيات المستقلة واللحقة يجب ان يصدر قانون بربطها وبما يتصرف تطبيق ذلك على ميزانية هيئة أسواق المال ، وعلى الرغم من مرور أربع سنوات مالية امتنع الوزير المسئول عن هيئة أسواق المال عن عرض ميزانيتها على مجلس الأمة وامتنع عن محاسبة القائم على إدارتها طيلة السنوات السابقة طبقا للسلطة المخولة له.

ثالثا: المخالفات التي شابت استئجار المقر المؤقت لهيئة أسواق المال

استأجرت هيئة أسواق المال مقرا مؤقتا في احد الأبراج العقارية وذلك كمقر جديد ومؤقت لمزاولة أعمالها ، وقد قامت هيئة أسواق المال بموجب هذا العقد باستئجار عدد خمسة أدوار من هذا المبنى .

رابعا : مخالفات التعيين في هيئة أسواق المال :

1) العقد المبرم مع شركة سينسر ستيوارت من اجل قيام الشركة بالمساعدة على إيجاد موظفين سوق الكويت للأوراق المالية ، وجاءت جهود الشركة منحصرة على تعيين شخص واحد وفقا للعقد ، وهو (منصب رئيس القطاع الحالي) بالسوق مقابل 120.000دولار (مائة وعشرون الف دولار.

2) عدم قيام هيئة أسواق المال بالإعلان في الصحف ووسائل الإعلام عن الوظائف الشاغرة في الهيئة.

3) إجراء التعيينات لبعض الموظفين في هيئة أسواق المال في ظل عدم إقرار اللوائح الإدارية ، وفي ظل نصوص تناقض ما جرى النص عليه في دليل السياسات من اعتبار الموظف بمجرد التعاقد معه للعمل في الهيئة مطلعا على كافة بنود وقرارات دليل السياسات ولائحة الموارد البشرية وقابلا لما ورد فيه .

4) تعيين من يحمل شهادة مزورة في هيئة أسواق المال بما يكشف معه غياب ضوابط الرقابة الداخلية تكفل القدرة والتحقق ومن صحة وسلامة مستندات التعيين في الهيئة.

5) تعيين من لا تتناسب مؤهلاتهم الدراسية والعلمية مع المهام والمسئوليات المتعلقة بتلك الوظائف على نحو مخالف للمادة (8) من لائحة الموارد البشرية .

6) وجود تجاوزات شابت تسكين الموظفين المعينين بهيئة أسواق المال على سلم الدرجات الوظيفية بما ترتب عليه تفاوت في المزايا والمستحقات المالية والمستويات الإدارية والإشرافية حيث تم تسكين الموظفين الأقدم في مستويات إدارية أقل مع مقارنة بموظفين آخرين أصحاب سنوات خبرة أقل تم تسكينهم في مستويات إدارية أعلى .

7) تعيين العديد من الموظفين في هيئة أسواق المال دون استيفائهم لشروط شغل الوظيفة.

8) تعاقد هيئة أسواق المال مع أحد المكاتب الاستشارية بغرض البحث عن رئيس للقطاع المالي وقد تمت الموافقة على هذا العرض من أحد المستشارين غير المتفرغين الذي لا يجوز له القيام بالأعمال التنفيذية.

9) مخالفات شابت تعيين بعض المستشارين.

10) تعيين اقارب لمسئولين ومتنفذين على نحو يخالف مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

(المحور الرابع)سوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية

لقد تلاقت إرادة الأمة على أصل جوهري هو الحفاظ على القيم والأخلاق مبادئ سامية ترتكز على العادات والتقاليد الراسخة في المجتمع الكويتي أساسها تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وروافدها جُبلنا وتربينا ونشئنا عليها ، أن للأخلاق ملاذا فهي قوام الأمة ومنهاج حياتها إذا هي ذهبت ذهب معها واحدة من أهم مظاهر الحفاظ على الكرامة. وأمام أهدار القيم وإشاعة الفساد سواء في الأغذية الفاسدة وترويجها إلى المخالفات الإدارية التي صدرت بالمخالفة للقانون لذلك وفي حدود مسئولية الوزير عن أعمال وزارته والهيئات التي يشرف عليها الوزير لم أجد أمامي سوى استخدام الحق الدستوري في مساءلته سياسيا بهذا الاستجواب بعد ان تمادى في التسويف عن الإجابة على ما وجهته إليه من أسئلة وما نصحته وأبلغته به شفويا من صور الفساد والسقوط الإخلاقي من بعض العاملين ودفعته وفقا للمبادرة إلى علاج أسبابها . وللأسف لم أجد مجيبا أو إذانا صاغية وهو ما أثبت به الوزير من خلال تعمد عدم المصداقية وافتقاده الصراحة وعدم القدرة على المعالجة أو اتخاذ القرار فإذا كان للفساد مكافحا ومعالجا نجد الأخ الوزير لها راعيا ومؤيدا، وأضحى يمثل معول هدم لا يساعد على البناء .

أيها الإخوة :

أعرض أمامكم القليل من الكثير الذي يوضح بالأسانيد والدلائل ما وصلت إليه حال الوزارة في حقبة الوزير المستجوب .

أولا: سادت سياسة التستر على الجرائم الأخلاقية ، وبادرت شخصيا بإبلاغ الوزير شفويا انه وقعت بالوزارة والهيئات التي يشرف عليها عدة جرائم تمثل تحرشا جنسيا وتحريضا على الفسق والفجور تقدم بها بعض موظفات الوزارة واللاتي ضجت مراكز الشرطة ببلاغاتهن وهدفت من ذلك المعالجة بسرية حفاظا على سرية الموضوع وأسماء الأسر والعائلات.

وبدلا من العلاج وحسم الموضوع والحفاظ على القيم والأخلاق مارست الوزارة التهديد للموظفة وغيرها من زملائها للتنازل عن بلاغاتهن ضد الموظف المتنفذ في الهيئة دون جدوى .

ثانيا : إليكم المزيد من صور السقوط الإخلاقي والإداري بالوزارة سقوطا لا يقبله الشرفاء ولا الأحرار ولا يسكت عنه كل متقيد بتعاليم الإسلام :

1) أصدر الوزير التعليمات بالسماح لإحدى الموظفات بعدم الدوام وقام موظف بالتوقيع لها بالحضور عنها حتى تتمكن من التفرغ للسهر مع أحد المتنفذين بل والسفر معه إلى خارج البلاد في الوقت الذي ثبت للموظف وجودها على رأس عملها بالوزارة من خلال كشف الحضور والانصراف .

2) التستر على موظف عليه عدد من السوابق دون التقيد بشرط الص